

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٧٣



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٢ ..
٧ و ٦	محافظه كفر الشيخ : قراران رقما ٣٧٣٤ و ٣٧٤٧ لسنة ٢٠٢٢
٨	الهيئة العامة للرقابة المالية { قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٢
١٢-١٠	قراران رقما ٥٦٤ و ١٦٤٦ لسنة ٢٠٢٢
١١٦٥٦ و ١١٦١٩	محافظه القاهرة { قرارا قيد رقما ١١٦١٩ و ١١٦٥٦
١٧ و ١٦	مديرية التضامن الاجتماعى { لسنة ٢٠٢٢
٢٥-١٩	الهيئة العامة للإصلاح الزراعى { ملخصات محاضر اجتماع جمعيات
٢٦	مديرية الشرقية - إدارة التعاون : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
محافظه القاهرة
الهيئة العامة للإصلاح الزراعى
مديرية الشرقية - إدارة التعاون

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب السيد د.م معاون الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

بهئية المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٥١٤٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان

والمرافق ورئيس لجنة متابعة تطبيق قانون البناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يسمح بالتجاوز عن الإزالة فى بعض المخالفات التى تم تنفيذها فى نطاق مدن هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة والتى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان

أو المارة أو الجيران مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، وذلك فى الحدود التالية :

١ - (٣٠٪) من البروزات المسموح بها لواجهات المباني المطلة على الطرق .

- ٢ - (١٥٪) من البروزات المسموح بها لواجهات المباني المطلّة على الأفنية .
- ٣ - (١٠٪) من الطول الظاهر لدرج السلم .
- ٤ - (١٠٪) من أبعاد القطاع العرضي لدرج السلم (القائمة - النائمة) .
- ٥ - (١٠٪) من أبعاد الغرف والحمامات والمطابخ وبشرط ألا تقل المساحة عن (٩٠٪) من المساحة الواجب توافرها .
- ٦ - (٣٠٪) نسبة سماح تراعى عند قياس أبعاد ومساحات الأفنية بمختلف أنواعها .
- ٧ - (١٠٪) نسبة سماح تراعى عند قياس الارتفاعات القصوى المصرح بها على ألا يتجاوز الارتفاع الكلى للمبنى الارتفاعات المقررة من سلطة الطيران المدني ، أو يتجاوز متطلبات شؤون الدفاع عن الدولة وعدم زيادة عدد الأدوار المرخص بها وعلى ألا يتجاوز ارتفاع سقف البديوم عن ٠,٧٥ م عن المصرح به لارتفاع أسقف البديومات .
- ٨ - (١٥٪) من الحد الأدنى للردود نسبة سماح تراعى عند قياس ردود المباني على ألا تتجاوز الزيادة فى المساحة المبنية (٧٪) من المساحة البنائية المسموح بها مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية المدنية .
- ٩ - المخالفات المعمارية و/أو الإنشائية داخل ذات المسطح والارتفاع مع

الالتزام بما يلي :

- المباني الصادر لها وثيقة تأمين وفقاً للمادة (٤٦) من قانون البناء ، يلزم اعتماد رسومات التعديلات التى تمت بالمخالفة من الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء قبل تقديمها لجهاز المدينة المختص .
- المباني القائمة غير الخاضعة للمادة (٤٦) من قانون البناء ، يتم تقديم تقرير من مهندس استشارى متخصص فى الهندسة الإنشائية أو فى تصميم المنشآت الخرسانية أو فى تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال إلى جهاز المدينة المختص لإثبات أن الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعديل التى تمت بالمبنى .
- ويصدر قرار من مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتحديد قيمة مقابل التجاوز عن إزالة المخالفات سالفة الذكر والإجراءات المنظمة بشأنها .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠

(المادة الثالثة)

يفوض السادة رؤساء أجهزة المدن الجديدة فى إصدار قرارات بالتجاوز عن الإزالة لحالات المخالفات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/١١/٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٧٣٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كفر تيدة - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٦٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

- مادة ١ -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كفر تيدة - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٦٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ .
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٧٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٨٦٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

- مادة ١ -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٨٦٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن إصدار النظام الأساسى لصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥

لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم

صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات

المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة فى مجال

الأوراق المالية والأدوات المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار النظام

الأساسى لصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر من المخاطر

غير التجارية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ ؛

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة المؤرخة

فى ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ ؛

قرر :
(المادة الأولى)

يُعدل نص الفقرة الأولى من المادة (٣) من النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ ليصبح كالتالي :

" يكون مقر الصندوق ومركزه الرئيسي بالقطعة رقم (٧٢) القطاع الأول - مركز المدينة متفرع من شارع الـ ٩٠ التجمع الخامس - القاهرة الجديدة . "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية والصندوق .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة الورق الأهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٢

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية

برقم (٤٣٧) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ بتصفية الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٤ ؛

قرر :

مادة ١- شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية من سجل صناديق التأمين الخاصة .

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٤٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الشرطة بمنطقة سيناء برقم (٤١٨) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢١ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/ثالثاً/١، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩/١، ٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى:

ثالثاً: ١- رسم العضوية يُحدد وفقاً للسن عند الانضمام ويُسدّد مرة واحدة كما يلى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٥ فأقل	١٠٠٠
٣٦	٣٢٠٠
٣٧	٤٢٠٠
٣٨	٥٢٠٠
٣٩	٦٢٠٠
٤٠	٧٢٠٠
٤١	٧٤٠٠
٤٢	٧٧٠٠
٤٣	٧٩٠٠
٤٤	٨٠٠٠
٤٥	٨٠٠٠
٤٦	٧٩٠٠
٤٧	٧٧٠٠
٤٨	٧٤٠٠
٤٩	٦٩٠٠
٥٠	٦٣٠٠
٥١ فأكثر	٥٣٠٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

مادة ٥ - (الاشتراكات) :

١ - الاشتراكات الشهرية التي تحصل من الأعضاء خصمًا من مرتباتهم والتي

تتزايد مع رتبة العضو كالاتي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٧٠	مساعد أول وزير
١٦٠	مساعد وزير
١٥٠	لواء
١٤٠	عميد
١٢٥	عقيد
١١٥	مقدم
١٠٠	رائد
٩٠	نقيب
٧٥	ملازم أول/ملازم

٢ - موارد سنوية بحد أدنى ٢,٩ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكنوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية التالية :**

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد ابتداءً من رتبة اللواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعين ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفين وثمانمائة جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٣ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى النظام أو نوع عضويته .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
باب الأميرالية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦١٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة أم الخير عطية للتنمية .

التابعة لإدارة الزيتون الاجتماعية .

وعنوانها : ١ ش النجاح من ش الجامع بالأميرية - الزيتون .

نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه فقط لاغير .

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُشر

بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة وعى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

التابعة لإدارة عابدين الاجتماعية .

وعنوانها : ١٢ ش محمد صدقى باشا - الدور السادس - شقة ٢١ باب اللوق .

نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - تنمية اقتصادية .

٣ - الصداقة بين الشعوب .

٤ - المساعدات الاجتماعية .

٥ - التنظيم والإدارة .

٦ - الأنشطة الصحية .

٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط عشرون ألف جنيهه لا غير) .

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر

بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية منيا القمح التابعة لمركز منيا القمح وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٣ غير عادى) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ١١/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٣) بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية الزنكلون التابعة لمركز الزقازيق وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ١١/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٨) بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية بنى شبل التابعة لمركز الزقازيق وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ بند رقم (٩) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١٨ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسینی

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية تلحوين التابعة لمركز الزقازيق وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ١١/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (١٨) بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية كفر الحمام التابعة لمركز الزقازيق وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ بند رقم (١٠) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١٧ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية كفر سليمان موسى وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ١١/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (١٦) بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة الزقازيق بناحية طلحة بردين التابعة لمركز الزقازيق وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ١١/٩/٢٠٢٢ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (١١) بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

إعلانات فقد

الوحدة المحلية بالبلامون - السنبلوين - دقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية بالبصمة رقم (٥٤٨١٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

إدارة إنتاج التقاوى بشمال سيناء - الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٥٢٣٨) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

الوحدة المحلية بقرية الشهيدى - مركز المحلة الكبرى

تعلن عن فقد الرقم الكودى رقم (٤٠١٠) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٤٤ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/١٢/٧ - ٩٥٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول